

المرجعيات الدستورية والقانونية في أعمال الرقابة على دستورية القوانين

Constitutional and legal references in the implementation of oversight over the constitutionality of laws

أuteur 1 : سعيد الغازي

سعيد الغازي
طالب باحث بسلوك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال
جامعة محمد الخامس الرباط
مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد
المغرب
ghazitopographe@gmail.com

Déclaration de divulgation : L'auteur n'a pas connaissance de quelconque financement qui pourrait affecter l'objectivité de cette étude.

Conflit d'intérêts : L'auteur ne signale aucun conflit d'intérêts.

Pour citer cet article : EL GHAZIS (2020), « Constitutional and legal references in the implementation of oversight over the constitutionality of laws », African Scientific Journal « Volume 03, Numéro 3 » pp: 255-294.

Date de soumission : Novembre 2020

Date de publication : Décembre 2020



DOI : 10.5281/zenodo.5541306

Copyright © 2020 – ASJ



الملخص

تناولت هذه الدراسة المرجعيات الدستورية والقانونية المعتمدة من طرف القاضي الدستوري أثناء بثه في دستورية القوانين، على اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى داخل المنظومة القانونية للنظام السياسي، وأن باقي القوانين يجب أن تكون متطابقة معه، حفاظا على القواعد والمبادئ الدستورية المنصوص عليها فيه من جهة، وحفاظا على سموه من جهة ثانية، هذا التطابق والتناسق يقتضي وجود مرجعية دستورية وقانونية يناد بها أمر الرقابة على دستورية القوانين، حماية للحقوق والحريات التي كرسها المشرع الدستوري من خلال الوثيقة الدستورية.

وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها أن مرجعيات القاضي الدستوري، تختلف حسب طبيعة النظام السياسي والمرتكزات التي يبنى عليها، وإن كان الهدف هو حماية الدستور والحقوق والحريات وضبط التوازن بين السلطات الدستورية داخل النظام السياسي.

ممارسة القضاء الدستوري لاختصاصاته، تستند على مجموعة من المرجعيات، منها الوثيقة الدستورية، مقدمة الدستور، القوانين التنظيمية، المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية، إضافة إلى "السوابق القضائية" التي أنتجها القضاء الدستوري في التجارب السابقة.

يستنتج كذلك من خلال اجتهادات القاضي الدستوري أن هناك احترام لتدرج القواعد القانونية، بحيث لا يجوز للقاعدة الأدنى أن تخالف القاعدة الأسمى، احتراماً لمبدأ سمو الدستور على باقي القوانين، والذي يشكل أساس الرقابة على دستورية القوانين، واحتراماً للشريعة الدستورية والقانونية.

الكلمات المفتاحية:

- القضاء الدستوري.
- الرقابة على دستورية القوانين.
- مرجعيات القاضي الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين.

Abstract

This study deals with the constitutional and legal references that adopted by the constitutional judge during his determination of the constitutionality of laws, in consideration that the constitution is the supreme law within the legal system of the political system, And the rest laws must be identical with it, to keep the constitutional rules and principles stipulated therein on the one hand, and to maintain its supreme on other hand. This congruence and consistency requires the existence of a constitutional and legal reference It is entrusted with overseeing the constitutionality of laws, protecting the rights and freedoms enshrined by the constitutional legislator through the constitutional document.

The study reached several results, the most important of which is that the constitutional judge's references differ according to the nature of the political system and the foundations on which it is based, even if the goal is to protect the constitution, rights and freedoms, and to control the balance between the constitutional powers within the political system.

The practice of the constitutional judiciary for its competencies is based on a set of references, including the constitutional document, the preamble of the constitution, regulation laws, principles and objectives that have constitutional value , in addition to the "judicial precedents" that produced by the constitutional judiciary in previous experiences.

It also concludes from The jurisprudence of the constitutional judiciary that there is respect for the hierarchy of legal rules, so that the lower rule may not contradict the supreme rule, out of respect for the principle of the supremacy of the constitution over the rest of the laws, which forms the basis for overseeing the constitutionality of laws, and respect for the constitutional and legal legitimacy.

Key words:

Constitutional judiciary

The control on the constitutionality of laws.

References of the constitutional judge in control on the constitutionality of laws.

مقدمة

تشكل الديمقراطية في العصر الحالي إحدى أهم الخيارات التي تصبوا إليها الشعوب لتدبير الحياة السياسية والاجتماعية داخلها، هذا الخيار لا يمكن تحقيقه إلا بتكريس مجموعة من الآليات والتي يندرج في صلبها القضاء الدستوري¹، الذي ابتغى من وراء إحداثه المشرع الدستوري حماية الوثيقة الدستورية وضمان سيادتها²، وإقرار دولة الحق والقانون، وضبط التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

فإذا كان الدستور هو القانون الأسمى داخل المنظومة القانونية للدولة، فإن القوانين يجب أن تكون متطابقة معه، حفاظا على القواعد والمبادئ المنصوص عليها فيه، الأمر الذي يقتضي وجود مرجعية دستورية وقضائية يناط بها أمر الرقابة على دستورية القوانين، وحماية الحقوق والحريات، هذه المرجعية هي القضاء الدستوري المتمثل في المحاكم والمجالس الدستورية.

إذن ما هي طبيعة النصوص والمبادئ الدستورية التي تشكل معايير مرجعية للقاضي الدستوري في رقابته على دستورية القوانين؟ وما هي حدود القاضي الدستوري في اعتماد هاته المعايير أثناء ممارسة اختصاصاته؟ وما موقع تصدير الدستور والمبادئ التي تم إقرارها داخل هذا التصدير ضمن مرجعيته؟ إلى أي حد ساهم القاضي الدستوري في استخدام التأويل الدستوري داخل المنظومة المرجعية لإجراء الرقابة على دستورية القوانين؟

كيف يصل القاضي الدستوري إلى اجتهادات قضائية محكمة وتشكل مرجعية أساسية؟ وماهي الإشكاليات التي يمكن أن تكون حاجزا أمام اجتهاد قضائي دستوري متكامل؟ وهل لهذا الأمر علاقة بالمرجعيات المنتقاة من طرف القاضي الدستوري أثناء النظر في مدى دستورية قانون ما؟

وبناء على ذلك، فإننا سنعالج في هذا الدراسة "مرجعيات القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين" من خلال الإشكالية التالية:

¹ - ينصرف مفهوم القضاء الدستوري إلى مجموع المؤسسات والتقنيات التي يؤمن بموجبها، بدون تقييد، تفوق الدستور وسموه، وترجع البدايات الأولى لاستخدام هذا المفهوم مع هانس كلسن وأيسنمان سنة 1928، فالمفهوم الكلاسيكي للقضاء الدستوري يقصد به الضمانة القضائية للدستور، أما إيسنمان فيعتبر أن القضاء الدستوري هو ذلك القضاء الذي يتناول مراقبة دستورية القوانين، أما المعنى القانوني للمفهوم فهو ضمان توزيع الصلاحيات بين التشريع العادي والتشريع الدستوري، وتأمين احترام سمو الدستور لمزيد من التوضيح يرجى الاطلاع على أوليفيه دو هاميل وايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة زهير شكر الطبعة الأولى 1996، ص 788 وما بعدها.

لمزيد من التفاصيل حول المفهوم يرجى الاطلاع على:

- Francis Hamon et Céline Wiener، la justice constitutionnelle en France et l'étranger، LGDJ، Paris، 2011، p 9.
- le juge constitutionnel، un cadre législateur – cadre positif، une analyse comparative en droit français belge، allemand، préface de Otto Pfersmann، LGDJ، Bruxelles، 2006، page 25 au 31.
- Dominique Rousseau، la justice constitutionnelle en Europe، Montchrestien، Paris، 3ème édition، 1998، p 9.
- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، دار بلال للطبع والنشر بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2014، ص 5.
- ² -Fransois –Xavier Millet، le contrôle de constitutionnalité des lois de transposition، Etude de droit comparé France-Allemagne، L'HARMATAN، 2011، paris، p 23.

الإشكالية المركزية للأطروحة:

دراسة المرجعيات الدستورية والقانونية التي يعتمدها القاضي الدستوري، أثناء مراقبته لدستورية القوانين، من خلال تفكيك وتحليل مضمون الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي والفرنسي، وإبراز مدى توفيق القاضي الدستوري في ترسيخ القراءة القانونية-القضائية للدستور.

منهج الدراسة:

إن دراسة مرجعيات القضاء الدستوري، تتطلب منا الاعتماد على من المناهج والآليات قصد المعالجة والإلمام بجميع الإشكاليات التي تطرحها الدراسة وهو ما يحتم علينا تحليل وتدقيق هذه المرجعيات بالارتكاز على:

المنهج المقارن: الذي يتجلى في دراسة اجتهادات القضاء الدستوري على مستوى المرجعيات القانونية للقاضي الدستوري من خلال المقارنة بين أجهزة القضاء الدستوري المغربي – غرفة دستورية مجلس دستوري محكمة دستورية، أو مقارنتها بالتجارب المقارنة خصوصا التجربة الفرنسية باعتبارها مرجعا أساسيا في النص والممارسة، من أجل إغناء البحث ورصد مكامن الالتقاء والاختلاف بين هذين التجريبتين، الهدف من هذه المقاربة المقارناتية، هو رصد توجهات القضاء الدستوري المغربي الذي يعمل على تحويل الإحالات الواردة إليه، والتي تشكل في حد ذاتها توجهها لرؤى واختيارات قانونية إلى قرارات قضائية دستورية تصبح ملزمة للجميع.

فالمقارنة التي نصبوا إليها هي مقارنة أفقية وعمودية، لسبر أغوار تحولات القضاء الدستوري المغربي كتنظيم للتوصل إلى الخصائص المميزة لكلتا المؤسسات _ المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية _، للتعرف على الآليات والأسس المتحكمة في اشتغالهما، أخذا بعين الاعتبار المؤثرات الخارجية في علاقته بباقي المؤسسات الدستورية التي تعطي طابعا خاصا لهذه التحولات، إضافة إلى إجراء دراسة مقارنة للنصوص القانونية المؤطرة للقضاء الدستوري.

تبني المنهج المقارن لدراسة اجتهادات القضاء الدستوري المغربي الهدف منه اكتشاف الخصائص المميزة لهذه الاجتهادات في حاضرها وماضيها وإلى أي حد تخطى هذا القاضي الدستوري عن السوابق القضائية أو سايرها وأكدها في حالات لاحقة، وذلك من خلال تحليل اجتهاداته الحالية إبان الوثيقة الدستورية الحالية، ومقارنتها بما سبق من الاجتهادات في ظل دستور 1996، وذلك من أجل قياس مدى تطور القضاء الدستوري أو تراجع على المستوى الاجتهادي.

آلية التحليل القضائي: يركز أساسا على الفحص الدقيق لاجتهادات القاضي الدستوري باعتبارها المادة الرئيسة في معالجة الإشكالية المعروضة للمناقشة في هذه الدراسة لتحليل حثيياتها ومنطوقها بهدف تحديد مكامن التطور والتراجع في عمل القاضي الدستوري

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: مرجعيات القضاء الدستوري المغربي هي استمرارية للمرجعيات السابقة، سواء من حيث اعتماد الوثيقة الدستورية، والمبادئ والأهداف الدستورية، أو من حيث السوابق القضائية كمرجعية للرقابة على دستورية القوانين.

الفرضية الثانية: اجتهادات القضاء الدستوري الحالي أشرت على تطور مهم، مقارنة مع المنتج القضائي الدستوري السابق، هذا التطور هو امتداد للإصلاحات الدستورية التي عرفتها الترسانة القانونية للقضاء الدستوري بالمغرب

إن القاضي الدستوري أثناء إعماله للرقابة على دستورية النصوص لا ينطلق من فراغ، تبعاً لطبيعة البناء السوسيوقانوني لمؤسسة القضاء الدستوري، وتبعاً لنوعية النص المعروض للمراقبة، وبالتالي فالبناءات التي يستند عليها القاضي الدستوري أثناء بثه في دستورية القوانين تتسم بالتنوع، فمنها الوثيقة الدستورية (المطلب الأول) والقوانين التنظيمية (المطلب الثاني)، دون التخلي عن الاجتهاد القضائي السابق كمرجعية أساسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المرجعيات الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

يمارس القاضي الدستوري المغربي الاختصاصات المسندة إليه، وخصوصاً الرقابة على دستورية القوانين، بناء على مجموعة من المرجعيات القانونية أثناء بثه في الإحالات الواردة إليه من طرف أصحاب الصفة، والتي لها علاقة بالمؤسسات الدستورية وبالنظام القانوني ككل.

فالقاضي الدستوري عند قيامه بعملية البت في الإحالات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، يكون مرغماً على احترام مجموعة من المرجعيات، منها الوثيقة الدستورية، تصدير الدستور، المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية، ويسري الأمر حتى على السوابق القضائية التي أنتجها القضاء الدستوري سابقاً.

الفقرة الأولى: الدستور كأساس مرجعي للقاضي الدستوري

يشكل الدستور الرافعة الأساسية ضمن مكونات الكتلة الدستورية³، والقاعدة المرجعية الأولى التي يستخدمها القاضي الدستوري لمراقبة دستورية القوانين وكل النصوص القانونية الخاضعة لرقابته⁴، فالدستور بالمعنى الواسع ليس مجرد مجموعة القواعد المنظمة للسلطات العامة للدولة، أو تحدد حدود هذه السلطات في ممارسة صلاحياتها، ولكن بصورة أساسية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات والمبادئ المنصوص عليها في متن الوثيقة الدستورية أو في مقدمتها، بل ويسري الأمر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومقدمة دستور 1946، وإن كانت مجرد نصوص فلسفية وأخلاقية أشبه بالنصوص الأدبية مفرغة من قيمتها القانونية⁵.

³ - ترجع البوادر الأولى لمفهوم "الكتلة الدستورية" والتي تمت صياغتها على نسق "الكتلة الشرعية" التي تُعرف بشكل جيد بين المختصين في القانون الإداري إلى العميد «FAVOREU Louis» هذا المفهوم الذي طرح سجلاً حول الأسس التي يقوم عليها ومدى صحتها، لمزيد من التفاصيل حول هذا المفهوم يراجع:

- هنري روسيُون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طبعة 2001، ص 57 وما بعدها.
- بوجمعة بوعزاوي، القاضي الدستوري ومداخل بناء دولة القانون، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 11/10، 2010، ص 190.
- إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والقانون والفقه المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2007 الجزء الثاني المواد من 18 إلى 34، ص 81

⁴ - زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول ص 318.

⁵ - Dominique Rousseau, droit du contentieux constitutionnel, op.cit. 102 et suiv.

- Burdeau, Hamoun et Troper, Droit constitutionnel, Editions L.G.D.J. 1999, p 646 « le bloc de constitutionnalité comprend, non seulement les articles numérotés du texte constitutionnel, mais aussi son préambule et les différentes normes ... la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, le préambule de la constitution 1946 et les principes fondamentaux ... »

ولأن المبادئ والحقوق والحريات تتم صياغتها بطريقة عامة تفتقر إلى الدقة، وإن كانت مسألة عدم الدقة تترك للمشروع سلطة تقديرية واسعة عند وضع القوانين كما تفسح المجال أيضا أمام القاضي الدستوري للاجتهاد في تفسير النصوص الدستورية⁶، لذلك فالقاضي الدستوري يقوم بتأويله، ويراقب التأويلات التي يقرها البرلمان، مما يعطيه إمكانية السيطرة على مضمون المبادئ الدستورية المستند عليها كميّار مرجعي في الرقابة على دستورية القوانين⁷.

فإذا كانت القوانين هي أسمى تعبير عن إرادة الأمة حسب منطوق الفصل (ف6)، فإنه يجب أن يكون متناغما مع مقتضيات الدستور، لأن هذا الأخير يسمو على كل ما عداه من القوانين⁸، وعلى جميع المواطنين والمواطنات احترامه، فاحترام مبدأ سموه يعد بموجب فصله السادس، من المبادئ الملزمة⁹.

إن عملية الرقابة على دستورية القوانين من طرف القاضي الدستوري، تقتضي منه الاحتكام إلى الأساس القانوني لهذه الرقابة وهو الوثيقة الدستورية، لكن يطرح هنا سؤال حول طبيعة المعايير المرجعية "les normes de référence" وما الذي يبحث عنه القاضي الدستوري هل المطابقة أم الموافقة؟

وتعتبر بعض الأبحاث أن القاضي الدستوري يبحث عن رقابة الموافقة¹⁰، التي تقتضي مرونة في طبيعة الارتباط الذي يجب أن يجمع القاعدة الأسمى بالقاعدة الأدنى، لكن هذا لا ينفي عدم وجود رقابة المطابقة التي تعتبرها الأستاذة نادية البرنوصي مراقبة سهلة¹¹، والاختلاف بين المفهومين هو أن رقابة الموافقة مفهوم مرن والمطابقة مفهوم ضيق¹²، والتي يُطلق عليها الدكتور مصطفى قلوش تعبير "المطابقة الضمنية"، لكون القاضي الدستوري يفحص القانون المعروف عليه مادة، من أجل التأكد من أن المواضيع التي يتناولها القانون مطابقة لمنطوق الدستور وروحه¹³.

وبرجوعنا إلى الإنتاج الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين خلال الفترة ما بين 1994 و2019، نجد أن القاضي الدستوري يبني جميع قراراته على الوثيقة الدستورية مستعملا عبارة «بناء على الدستور ولاسيما الفصل...»، وبالتالي فالقاضي يعتمد الدستور كمرجعية أساسية وإلزامية في بته في القرارات الدستورية، والمقصود هنا فصوله المرقمة، وباقي مكونات تصدير الدستور باعتباره جزء لا يتجزأ منه¹⁴.

- عبد الغني أمريد، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي: حالة القاضي الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2013-2014 من ص 2 إلى ص 9.

6 - عصام سليمان، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوي، 2012 المجلد السادس، منشورات المجلس الدستوري اللبناني ص 47.

7 - زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، م.س، ص 318.

8 - قرار المجلس الدستوري رقم 11-819 الصادر في 19 من ذي الحجة 1432 (16 نونبر 2011)، ج.ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)، ص 5562.

9 - قرار المجلس الدستوري رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014، أنظر الجامع لمبادئ وقواعد المجلس الدستوري، من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1994-1963) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمانة الرباط 2015، ص 11.

10- BERNOUSSI Nadia, le contrôle de constitutionnalité au Maghreb, essai d'interprétation de l'action des organes de contrôle en Algérie, au Maroc et en Tunisie, Thèse d'Etat, université Mohammed V faculté de sciences juridiques, économiques et sociales Rabat, 1998, p 98.

11 - BERNOUSSI Nadia, «le contrôle de constitutionnalité», op. cit. p 111.

12- Bernossi Nadia, « le contrôle de constitutionnalité.....», op. cit. p 66.

13 - مصطفى قلوش، الإطار القانوني والفقه للوائح التنظيمية م المجلة المغربية لإدارة المحلية والتنمية، عدد 47، 2002.

14 - هناك خلط في الفهم بين مكونات الدستور والتي تشتمل على جميع الفصول المرقمة، في حين مقدمة الدستور تشكل مكونا منفصلا، له القيمة الدستورية كباقي الفصول الأخرى، وإن كان التصدير يشكل جزءا لا يتجزأ عن باقي الدستور تبعاً لما ورد في الفقرة الأخيرة من تصدير دستور 2011.

وبالتالي إذا كان النص الدستوري هو أساس مرجعي للقاضي الدستوري في أعمال الرقابة والبت في المنازعات الدستورية، فإنه يمكن التصريح بعدم مطابقة قانون ما لروح الدستور ومنطوقه وتصديره يؤدي حتما إلى إلغائه كليا، وإن كان التصريح جزئيا فإن باقي مواد القانون لا تثرىب عليها إن كانت مطابقة للدستور.

الأمر يسري إلى باقي مبادئه، وإن جاءت عامة كحرية المعارضة، حرية التعبير والرأي، وحرية الاجتماع (ف10)، التمتع بالحقوق والحريات السياسية والمدنية (ف19)، الحق في الحياة (ف20) الحق في الحياة الخاصة، وعدم انتهاك حرمة المنزل (ف24)، حرية الفكر والرأي والتعبير (ف25)... فهذه الحقوق والمبادئ واجبة الاحترام من قبل المشرع، وأي نص جاء مخالفا لها يعتبر مشوبا بعيب المخالفة للدستور¹⁵.

الفقرة الثانية: تصدير الدستور أساس مرجعي للرقابة الدستورية

يشكل تصدير أو ديباجة أو مقدمة الدستور «*préambule*»¹⁶ ركيزة أساسية من الناحية القانونية والسياسية لما تحتويه من مبادئ وأهداف حرص المشرع الدستوري على أن يدونها في مقدمة الدستور¹⁷، فهذا التصدير يعتبر إعلانا صريحا لمبادئ ومعايير توخى المشرع الدستوري وضعها في مستهل الوثيقة الدستورية.

وتعرف بذلك التوطئة أو المقدمة بكونها وثيقة تتضمن الإعلان عن مبادئ أو حقوق أو توجهات عامة والفلسفة السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم، ويختلف محتوى التوطئة من دستور إلى آخر حسب أوضاع كل بلد وخاصة الظروف السياسية والاجتماعية وغيرها التي يتم فيها وضع الدستور¹⁸، إذن هل تصدير الدستور بما يحمله من مبادئ ومقتضيات لها قيمة دستورية يعادل قيمة أحكام الدستور؟ وما هي توجهات القضاء الدستوري المغربي في اعتبار تصدير الدستور مرجعية للرقابة على دستورية القوانين؟

15 - الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري، الباب المتعلق بالحقوق والحريات ص 37 إلى ص 64، منشورات المجلس الدستوري المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.

16 - بالرجوع إلى الدساتير العربية نجد أنها تستعمل مصطلحات مختلفة لتصدير الدستور (دستور 2011 بالمغرب) بعدما كان يستعمل مصطلح تمهيد إبان الدساتير السابقة، ففي التجربة المصرية والجزائرية والموريتانية يتم استعمال مصطلح الديباجة، ويستخدم مصطلح مقدمة في دستور الإمارات العربية المتحدة، وتتضمن مقدمات الدساتير مبادئ أو حقوق أو أهداف غالبا ما تتصف بالعمومية، كما تتضمن التوجهات الكبرى لنظام الحكم وأساسه ومرتكزاته وبنيتة حسب الظرفية التي وضعت فيه السلطة التأسيسية الأصلية الوثيقة الدستورية، وطبيعة التأثيرات الداخلية والخارجية المصاحبة للوضع، يراجع في الشأن:

- عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، الجزء الأول، السنة 1979 ص 157.

في التجربة الفرنسية المقصود بمقدمة الدستور هي مقدمة دستور سنة 1946 التي قررت أن " الشعب الفرنسي ينادي علانية بتعلقه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما حددت في إعلان 1789 المؤكد والمتم بمقدمة دستور سنة 1946، وبمقتضاها يتم التعبير في رأس الدستور الذي ينظم السلطات العامة، من جهة ومن جهة ثانية أن يجري إكمال قائمة حقوق الإنسان كما أعلنت سنة 1789 أو سنة 1848 بالنص على الحقوق الأساسية، وارتكزت على ثلاثة أمور: أن الشعب الفرنسي يؤكد بشكل علني على حقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، كما أن هذه الحقوق يمكن أن تركزها الحقوق الأساسية التي تعترف بها الجمهورية الفرنسية، ثم أن الشعب الفرنسي يضيف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في الجيل الثاني من الحقوق، أنظر أوليفيه دو هاميل وايف ميني، مرجع ص 862.

17 - زكرياء أقنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، الطبعة الأولى 2015 ص 82.

Voir aussi : Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel op.cit. Page 101 et Suiv.

18 - زكرياء أقنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، م.س، ص 82.

أولاً: القيمة القانونية لتصدير الدستور:

تشكل المبادئ المنصوص عليها في تصدير الدستور المغربي لسنة 2011 جزءاً لا يتجزأ من الدستور، ومن ثم فإن القيمة القانونية لهذا التصدير لا تختلف عن باقي مكونات نصوص الوثيقة الدستورية، وهو ما دفع بالقاضي الدستوري في قراره 854-12 إلى جعل المبادئ والمعايير المكونة للتصدير في توازي تام مع باقي أحكام الدستور¹⁹.

وقد إتجه غالبية الفقه الدستوري الفرنسي خصوصاً «Hauriou et Duguit» إلى الإقرار بالحجية القانونية للمبادئ الواردة في مقدمة الدستور وأنها ذات قيمة متطابقة «une valeur identique» مع باقي النصوص التي تتشكل منها الوثيقة الدستورية، مما يجعلها ملزمة وفقاً لذلك لجميع السلطات العامة²⁰، وقد أنتقد هذا التوجه لكونه يقيد المشرع الدستوري والعادي بإعطائه هاته القيمة العليا لديباجة الدستور، كما أنه يتعارض مع مبدأ تدرج القوانين²¹.

ففي فرنسا تم الاعتراف بالقيمة القانونية لمقدمة الدستور من قبل مجلس الدولة الفرنسي حيث أشار صراحة إلى مقدمة دستور 1946 وإعلان 1789 من أجل فرض رقابته على القرارات الإدارية التي ليس لها أساس قانوني²²، وهو التوجه الذي أكدته المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 71-44²³، حيث كرس من خلاله الحقوق والحريات الواردة في مقدمة دستور 1958 وإعلان 1789، وبالنظر إلى حيثيات قرارات المجلس الدستوري الفرنسي نلاحظ أنه يستعمل عبارة "بالنظر إلى الدستور وعلى وجه الخصوص ديباجته" "vu la constitution et notamment son préambule" مما يجعل من ديباجة الدستور جزءاً لا يتجزأ من باقي نصوصه، وهي مرجعية استعملها القاضي الدستوري الفرنسي كذلك في القرار رقم 505-2004²⁴.

لنستنتج أولاً: أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر أن كل النصوص التي يؤول الاختصاص فيها إلى البرلمان، وتبين أنها تمس الحقوق والحريات المنصوص عليها بشكل صريح في مقدمة دستور 1958 أو في إعلان 1789، فإنه يصرح بعدم مطابقتها مع نصوص الوثيقة الدستورية، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من قرار المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 16 يوليوز 1971 الموماً إليه أعلاه، وهو المنحى الذي تبناه المجلس الدستوري فيما يتعلق بالمادة الاجتماعية²⁵.

¹⁹ - جاء في حثية القرار الموماً إليه أعلاه بأن "مبادئ ومعايير (التعيين في المناصب العليا) "...مستمدة عموماً من أحكام الدستور الواردة على وجه الخصوص في التصدير وفي فصول أخرى منه" قرار المجلس الدستوري رقم 854-12 الصادر بتاريخ 12 رجب 1433 (3 يونيو 2012)، ج.ر عدد 6054، بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012) ص 3550.

²⁰ - أنظر كذلك، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي، مرجع سابق ص 11.

²¹ - Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel op.cit. Page 102.

²² - زكرياء أقنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، م.س ص 83. أنظر أيضاً:

- Georges Burdeau, traite de science politique L.G.D.J, tome 4, Paris année 1984 Page 120.

²³ - Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel op.cit. Page 103.

²⁴ - Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 relative la loi complètent les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association, journal officiel du 18 juillet 1971, page 7114 recueil, p 29.

²⁵ - Décision n° 2004-505 DC du 19 novembre 2004, journal officiel du 24 novembre 2004, page 19885, texte n° 89 recueil, p.173.

²⁶ - Olivier DUTHEILLET DE LAMOTHE, les principes de la jurisprudence du conseil constitutionnel en matière sociale, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel n°45 (le conseil constitutionnel et le droit social) octobre 2014. Source sur internet.

ثانيا: طبيعة التوجه الذي تبناه القاضي الدستوري الفرنسي في القرار رقم 44-71 المتعلق بحرية تأسيس الجمعيات يعتبر سابقة قضائية أشر عليها، ولم يتخل عنها في قرارات لاحقة²⁶، حيث أكد على أن الحقوق والحريات والمبادئ المنصوص عليها في مقدمة دستور 1958، يجب التقيد بها من طرف السلطة التشريعية أثناء سنها للنصوص القانونية.

ثالثا: أن استعمال مقدمة الدستور كمعيار مرجعي للقاضي الدستوري، هي حالة خاصة بالدساتير التي تحتوي على ديباجة للدستور مثل الدستور الفرنسي والمغربي...، أما الدساتير التي لا تتوفر على مقدمة فحتما للقاضي الدستوري معايير مرجعية أخرى للرقابة على دستورية القوانين كالتجربة الدستورية البلجيكية²⁷ والألمانية.

ثانيا: قرارات القاضي الدستوري المغربي وتصدير الدستور.

تبنى القضاء الدستوري المغربي نفس النهج الذي تبناه القاضي الدستوري الفرنسي في اجتهاداته المتعلقة بمكانة مقدمة الدستور ضمن مكونات الكتلة الدستورية، كما أن المشرع الدستوري المغربي لم يترك المجال مشرعا للاجتهاد وجعل من تصدير الدستور جزءا لا يتجزأ منه.

الأمر الذي دفع بالقاضي الدستوري إلى الاستعانة بها كمرجعية للرقابة على الدستورية، حيث اعتبر أن مخالفة المقتضيات والمبادئ المنصوص عليها في مقدمة الدستور يؤدي حتما إلى التصريح بعدم مطابقة المقتضيات المخالفة.

وقد سلك المجلس الدستوري هذا التوجه في العديد من القرارات، حيث قضى في قراره رقم 819-11 بأن "الدستور واجب التطبيق في نصه وروحه وهو ما يتعين على المجلس الدستوري مراعاته لدى نظره في القضايا المعروضة عليه" وهو المغزى الذي أكدته المجلس الدستوري في حثيثة أخرى من نفس القرار، "وحيث أن الدستور بتأكيده على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وبتحويله للأمة حق اختيار ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم...وبدعوته لأعضاء مجلسي البرلمان إلى الوفاء لانتماؤاتهم السياسية ومن خلالها لتعاقدتهم مع ناخبهم كما تشير إلى ذلك أحكام الفصول 11 و2 و7 و61 منه، إنما يرمي إلى توطيد وتقوية دولة حديثة " كما ورد في تصدير الدستور، وبذلك فصل المجلس الدستوري في المسألة المطروحة عليه انطلاقا من مقدمة الدستور.

أما بخصوص القرار 13-924²⁸ اعتبر المجلس الدستوري فيما يخص المادة 55 (البند 9) بأن إسناد رئاسة اللجنة الدائمة لمراقبة الإنفاق العمومي إلى رئيس مجلس النواب، وعلى اختصاص هذه اللجنة بتدقيق الإنفاق العمومي الذي تقوم به الحكومة مخالف للدستور ولباقي المبادئ المنصوص عليها في تصديره.

²⁶ -Décision n° 93-325 DC du 13 Aout 1993, loi relative à la maîtrise de l'immigration et aux conditions d'entrée, d'accueil et de séjour des étranger en France, journal officiel du 18 Aout 1993, page 11722 , Recueil, p 224. Voir aussi : Louis Favoreu et Louic Philip, les grandes Décisions du conseil constitutionnel, Editions Dalloz 17é Édition 2013, 395-415.

²⁷ -Marie-Françoise Rigaux et Bernadette Renaud, La cour constitutionnelle, BRUYLANT BRUXELLES 2009 , page 65 jusqu'à 100.

²⁸ - قرار المجلس الدستوري رقم 13-924 الصادر في 2 صفر 1433 (27 دجنبر 2011)، ج.ر عدد 6014، بتاريخ 25 صفر 1433 (19 يناير 2012)، ص 357.

وفي حيثية أخرى من نفس القرار تتعلق بالمادة 65 اعتبر المجلس الدستوري أن توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره.

المطلب الثاني: المرجعيات القانونية المعتمدة في مجال الرقابة على دستورية القوانين

إن تحليل قرارات القاضي الدستوري توضح أن البنية المرجعية للقرارات لا تقتصر فقط على نصوص الوثيقة الدستورية وحدها، بل أدمج بعض المبادئ الدستورية والنصوص الأخرى، داخل الحقل الدستوري، الذي يستند عليه القاضي الدستوري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

فهذه القواعد والمبادئ، منها ما هو محدد في الوثيقة الدستورية بحد ذاتها، ومنها ما هو متجذر كالمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، في إعلانات الحقوق على اختلاف مصادرها، أو في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وفي هذا الصدد ألح الفقه الفرنسي باعتباره التجربة التي تستقي منه التجربة المغربية، بأنه يجب على القاضي الدستوري وفي كل مرة تطرح أمامه دستورية قانون ما أن يعمل بالدرجة الأولى وبطريقة آلية إلى الاحتكام لكافة النصوص الدستورية المطبقة ليستخلص منها قراره النهائي، وتبعاً لهذا فالقاضي الدستوري الفرنسي له مرجعيات متعددة.

وفي حالة غموض النصوص القانونية الموجودة أمام القاضي الدستوري يتم الاحتكام إلى التأويل²⁹ "Interprétation" على اعتبار أن القاضي الدستوري ليس قاضياً تطبيقياً يقوم بإزالة حكم الدستور بشكل آلي، وإنما يتحتم عليه أن يحقق التوازن بين اعتبارات مختلفة منها المحافظة على الشرعية الدستورية وكذلك الاستقرار في النظام القانوني داخل الدولة.

الفقرة الأولى: القوانين التنظيمية مرجعية قانونية للقاضي الدستوري.

إن استعمال القاضي الدستوري القوانين التنظيمية مرجعية لقياس مدى دستورية القوانين الأخرى، يعتبر مسألة مشروعة بالنظر إلى الاستمرارية والترابط بين القوانين التنظيمية وباقي النصوص القانونية الأخرى، إلا أن هذه المسألة حسب بعض الباحثين من الناحية الدستورية والمنطقية تبقى مثار جدل³⁰ في بعض الحالات، فالقوانين التنظيمية موضوع الرقابة توجد على نفس المرتبة من القوانين التنظيمية التي يستند عليها القاضي الدستوري في تلك الرقابة للقانون المعروض أمامه.

²⁹ -Yann Aguila, Cinq Questions sur l'interprétation constitutionnelle » RFDC, 21-1995 p25.

Aussi :Dimano Thierry, le juge constitutionnel et la technique de décisions interprétatives en France et en Italie, collection droit public positif dirigée par Louis Favoreu, éd Economica 1997, p 27 et s

- محمد شيلح: تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، السنة الجامعية 1995-1996، ص4.

- عبد الرحيم المنار اسليمي، مناهج عمل القاضي الدستوري، دراسة سوسيوقضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد خاص، سنة 2006، ص 21 وما بعدها.

-عبد الغني أمريدة: التأويل الدستوري في النظام الساسي المغربي، مرجع سابق، ص 2 وما بعدها.

- شاكر راضي شاكر: اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية للنشر الطبعة الأولى 2005، ص 18 وما بعدها.

³⁰ - نور الدين أشحشاح، الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب، دراسة مقارنة أطروحة لنيل الدكتوراه، في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال الرباط، السنة الجامعية. 2000. 2001. ص 375.

وبذلك دأب القاضي الدستوري على جعل المطابقة للدستور مشروطة بالألا تقع المقترحات الجديدة مخالفة للقانون التنظيمي بعينه أو باقي القوانين التنظيمية.

وبالفعل فالقانون التنظيمي أصبح جزء من الكتلة الدستورية³¹ بالمغرب، ولم يكتفي القاضي الدستوري بهذا الأمر بل ذهب إلى حد إتباع بعض المبادئ ذات القيمة الدستورية وجعلها تسمو إلى جانب الوثيقة الدستورية والقوانين التنظيمية، مشكلة بذلك مرجعية قانونية، ومنها:

- حرية التصويت من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور.
- حالات التنافي ليست سوى مانع قانوني وليست مانع للترشح.
- للمواطن غير المنتمي سياسيا حق الترشح للانتخابات.
- كل مقتضى مخالف لحرية التصويت والمساواة بين الناخبين وبين اللوائح الانتخابية يعد غير مطابق للدستور³²

وشهدت فرنسا ابتداء من 2002 تطورات كبيرة على المستوى الدستوري، مما أتاح للمجلس الدستوري ممارسة رقابته على القوانين التنظيمية، وتبعاً لذلك فإنه إما يقرر مبادئ جديدة أو أنه يؤكد مبادئ قائمة،³³ والقضاء الدستوري الفرنسي حسب «FAVOEURU Louis» عرف استقراراً منذ 1985، مما جعل المجلس الدستوري في إحدى قراراته³⁴ يعتبر أن وضوح القانون مبدأ دستوري.

فالقاضي الدستوري في ظل التجربة الفرنسية يعمل على تقدير مدى دستورية القواعد المعيارية المحالة عليه عن طريق الاعتماد على تقديم الوثيقة الدستورية على القوانين التنظيمية أو تقديم هذه الأخيرة على الدستور أو المزوجة بينهما³⁵، وبذلك يكون القاضي الدستوري الفرنسي طبعاً قد موضع -بفتح الميم والضاد- القوانين التنظيمية ضمن الكتلة الدستورية واستعملها كقاعدة مكملة ومتممة له، وأحياناً كقاعدة بديلة عن الدستور³⁶، وهو ما سار عليه المجلس الدستوري المغربي دون أن يجعل منها قاعدة بديلة في إحدى قراراته³⁷: «فيما يتعلق بالديباجة

31 - ترجع البوادر الأولى لمفهوم "الكتلة الدستورية" والتي تمت صياغتها على نسق "الكتلة الشرعية" التي تُعرف بشكل جيد بين المختصين في القانون الإداري إلى العميد «FAVOEURU Louis» هذا المفهوم الذي طرح سجلاً حول الأسس التي يقوم عليها ومدى صحتها، لمزيد من التفاصيل أنظر:

- هنري روستون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طبعة 2001، ص 57 وما بعدها.
- بوجمعة بوعزاوي، القاضي الدستوري ومداخل بناء دولة القانون، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 11/10، 2010، ص 190.
- Dominique Rousseau, droit du contentieux constitutionnel, préface de Georges Vedel, éditions Delta-Montchrestien, 7^e Edition 2006, page 102 et s.
32 - القرار 475-2002 الصادر في 13 ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002)، ج.ر عدد 5017 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليوز 2002) ص 1949.

33 - عبد اللطيف محمد، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات 1999-2004، منشورات دار النهضة القاهرة، سنة 2005، ص 15 وما بعدها.
34 - Décision n° 2001-455 DC du 12 janvier 2002, relative Loi de modernisation sociale, Journal officiel du 18 janvier 2002, page 1053, Recueil, p. 49. Source sur internet : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2002/2001455DC.htm>.

35 BERRAMDANE Abdelmalek, La loi organique et l'équilibre constitutionnel, Revue de Droit Public et de la Science Politique, N° 3, 1993, page 750 et S.

36 - منعم عبد الرحيم، الطبيعة الدستورية للقوانين التنظيمية في ضوء قرارات القضاء الدستوري بالمغرب وفرنسا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، السنة الجامعية 2002، ص 116.

37 - القرار رقم 786-2010 الصادر بتاريخ 15 ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010)، ج.ر عدد 5820 بتاريخ 24 ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010) ص 967، "الذي يقضي بفصل الديباجة التي تصدرت القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 09.60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، الجريدة الرسمية عدد 5820.

حيث إن القوانين التنظيمية تعد منبثقة عن الدستور ومكملة له وتغدو أحكامها بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها له امتدادا له....».

وبالفعل فمضمون أحكام الوثيقة الدستورية لا تتضح إلا بعد إصدار القوانين التنظيمية المنصوص عليها في تلك الوثيقة، وهو ما يبرز إدراجها من قبل القاضي الدستوري كمرجعية قانونية له، لنستنتج أن القاضي الدستوري المغربي أثناء إعماله الرقابة على النصوص المعروضة عليه يكون أمامه هامش الحرية ضيق لأنه يظل لصيقا بالوثيقة الدستورية والقوانين التنظيمية، على عكس القاضي الدستوري الفرنسي الذي يتوفر على مرجعيات قانونية متنوعة.

لكن السؤال الذي يطرح في الجانب المتعلق بالمرجعية القانونية هو هل يجوز للقاضي الدستوري أن يتراجع عن مبادئ وتفسيرات أخذ بها في أحكامه السابقة، أو بعبارة أخرى هل يجوز له التراجع أثناء مراقبته للنصوص المعروضة عليه عن سوابقه القضائية تأسيسا وتماثيا مع تغير المناخ السياسي والاقتصادي؟

تبعاً لهذا فإن الحقل الدستوري كحقل معرفي يبقى معياراً مرجعياً للقاضي الدستوري يستند إليه أثناء بثه في دستورية القوانين المعروضة عليه وباقي النصوص التي لها قوة القانون، مشكلة بذلك الكتلة الدستورية التي تتألف من الدستور وتصدیره وفق لمقتضيات الدستور الأخير والقرارات الموماً إليها أعلاه، لكن هذا الأمر جعل من القاضي الدستوري الفرنسي عموماً والمغربي خصوصاً يوسع من مكونات الكتلة الدستورية لتشمل المبادئ العامة للقانون والمبادئ الأساسية إضافة إلى المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية³⁸.

الفقرة الثانية: المبادئ الأساسية والمبادئ ذات القيمة الدستورية:

من خلال دراسة تحليلية للاجتهاد القضائي الدستوري سواء الفرنسي بدءاً من القرار رقم 77-87³⁹، أو المغربي يتبين أن كلا التجريبتين عملتا على توسيع القواعد المرجعية التي يعتمد عليها القاضي الدستوري في تحليله وبثه للنصوص المعروضة عليه، ليدرج ضمنها المبادئ الأساسية (أولاً) والمبادئ العامة للقانون (ثانياً) إضافة إلى المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية (ثالثاً).

أولاً: المبادئ الأساسية المعترف بها من قبل القوانين⁴⁰ les principes

fondamentaux reconnus par les lois.

³⁸ -Dominique Rousseau, droit du contentieux constitutionnel, op.cit. Page 105 et Suiv.

³⁹ -conseil constitutionnel DC n° 77-87 relative la loi complémentaire à la loi n° 59-1557 du 31 décembre 1959 modifiée par la loi n° 71-400 du 1er juin 1971 et relative à la liberté de l'enseignement, journal officiel du 25 novembre 1977, page 5530, recueil, p 42.

- conseil constitutionnel DC n° 71-44 du 16 juillet 1971, relative la Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel du 18 juillet 1971, page 7114, Recueil, p. 29.

⁴⁰ - Agnès Roblot-Troisier, contrôle de constitutionnalité et normes visées par la constitution, recherches sur la constitutionnalité par renvoi, préface de Michel Verpeaux, collection Dalloz, volume 65, 4/2007, page 483 et s.

ثانياً: المبادئ العامة للقانون والمبادئ الدستورية الكبرى:

تعد المبادئ العامة للقانون من المبادئ غير المذكورة في نصوص القانون، وتكرست بفعل الاجتهادات المتواترة، وبذلك أصبحت مرجعاً للقضاء الدستوري داخل القواعد القانونية، ويتم اللجوء إليها في حالة غياب النص التشريعي لتطبيقها على مسألة معينة⁵¹.

وقد تبني القضاء الدستوري الفرنسي هذه المبادئ لكونها تتيح له إمكانية إيجاد حلول لقضايا دستورية مطروحة عليه لا توجد في النصوص القانونية، حيث تعتبر مصدراً من مصادر القواعد القانونية وهو ما لا يمنع المجلس الدستوري من تكريسها واعتمادها في قراراته⁵²، معتبراً أن مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون⁵³، وأصبح مبدأ ذو قيمة دستورية⁵⁴، وهو النهج الذي سار عليه القاضي الدستوري المغربي في القرار رقم 00-382⁵⁵ حيث اعتبر "أن مبدأ المساواة مبدأ ذو قيمة دستورية".

فمن يمعن النظر في قرارات القاضي الدستوري المغربي يجد أن اجتهاداته تتسم بالتنوع فيما يخص المبادئ الأساسية، ففي قراره رقم 11-819⁵⁶ يتحدث تارة عن المبادئ الدستورية الكبرى، بحيث اعتبر أن تقديم سبعة عشر عضواً بمجلس النواب لاستقالتهم قبل انتهاء المدة الانتدابية... يتنافى مع القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية، من خلال تكريس مبادئ النزاهة والمسؤولية.. وبناء على هذه المبادئ الدستورية الكبرى، فإن صلاحية المجلس الدستوري تتطوي ضمناً على إمكان رفض التصريح بهذا الشغور.

وفي القرار رقم 13-924⁵⁷ يتحدث تارة أخرى عن المبادئ الجوهرية مبدئياً تعليقه على المادة 104 من القرار أعلاه على "أن التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعد بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة".

وفي حالة أخرى⁵⁸ يضيف القاضي الدستوري على هذه المبادئ صفة الإلزام "فإحالة القوانين على المحكمة الدستورية -بغض النظر عن قبولها أو عدم قبولها- لا ترمي إلى تحقيق مصلحة خاصة بالجهة المحيلة للقانون بل تروم احترام مبدأ سمو الدستور الذي يعد، بموجب فصله السادس، من المبادئ الملزمة".

51 - إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين الاجتهاد والنص والفقه المقارن، م.س ص 97.

52 - إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين الاجتهاد والنص والفقه المقارن، م.س ص 98.

53 - conseil constitutionnel, DC n° 79-112 du 9 janvier 1980, loi portant aménagement de la fiscalité directe locale, journal officiel du 11 janvier 1980, page 85, recueil, p 32.

54 -Ferdinand MELIN-SOUCRAMANIEN «le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel , quelles perspectives pour la question prioritaire de constitutionnalité? Cahiers du conseil constitutionnel n° 29 (dossier sur : la question prioritaire de constitutionnalité) octobre 2010, « l'égalité ...un idéal politique, a achevé sa mue en devant en droit français un principe à valeur constitutionnelle.. »

55 - قرار المجلس الدستوري 00-382، الصادر بتاريخ 08 ذي الحجة 1420، الموافق ل 15 مارس 2000، الجريدة الرسمية عدد 4786 بتاريخ 8 محرم 1421، الموافق ل 13 أبريل 2000، ص 661.

56 - قرار المجلس الدستوري رقم 11-819 الصادر بتاريخ 19 ذي الحجة 1432 (16 نونبر 2011)، ج.ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)، ص 5562.

57 - قرار المجلس الدستوري رقم 13-924 الصادر بتاريخ 14 شوال 1434 (22 غشت 2013)، ج.ر عدد 6185، بتاريخ 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013)، ص 6030.

58 - قرار المجلس الدستوري رقم 14-937 الصادر بتاريخ 29 رجب 1435 (29 ماي 2014)، ج.ر عدد 6262، بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)، ص 4810.

إذن القاضي الدستوري سواء الفرنسي أو المغربي، يعتمد على المبادئ العامة كإحدى المرجعيات والبناءات التي يلجأ إليها لممارسة الرقابة على دستورية القوانين في حالة الفراغ على مستوى الترسنة القانونية.

لكن الإشكال الذي يطرح هل يجوز للقاضي الدستوري الاعتماد على المبادئ العامة في شقها المكتوب أو غير المكتوب؟ ما يلاحظ أن القاضي الدستوري في جل قراراته يلجأ إلى المبادئ العامة المكتوبة ولكن هذا الأمر لا ينفي لجوئه إلى ما هو غير مكتوب فالأمر بقي متروكا للتأويل ما دام المشرع الدستوري لم يحدد المرجعيات التي يمكن للقاضي الدستوري اللجوء إليها بدقة أثناء ممارسته الرقابة على دستورية القوانين.

ثالثاً: المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية: Les principes, et
objectifs de valeur constitutionnelle.

تدخل هذه المبادئ ضمن مكونات الكتلة الدستورية، فالمبادئ ذات القيمة الدستورية استعملت من طرف القاضي الدستوري الفرنسي كنصوص مرجعية لممارسة رقابته على دستورية القوانين⁵⁹، وهو الأمر الذي دفعه إلى تنبيه المؤسسة التشريعية باحترام المبادئ ذات القيمة الدستورية أثناء ممارسة الاختصاصات المسندة إليها⁶⁰.

ما يسجل على التجربة الدستورية الفرنسية أن هذه المبادئ تجد مصدرها في الدستور الفرنسي لسنة 1958، وإعلان 1789، ومقدمة دستور 1946، الأمر الذي يجعل من القاضي الدستوري يستعملها كأسس وأدوات مرجعية "bases et instruments" في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين⁶¹.

⁵⁹ - Ferdinand Mélin-Soucramanien, Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel. Quelles perspectives pour la question prioritaire de constitutionnalité ?, Dans Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2010/3 (N° 29), pages 89 à 100.

-principe d'égalité entre les sexes 'Conseil constitutionnel 'Décision N° 81-133 DC 'du 30 décembre 1981, Journal officiel du 31 décembre 1981, page 3609.

- droit d'obtenir un emploi, Conseil constitutionnel, Décision n° 83-156 DC du 28 mai 1983, Journal officiel du 1er juin 1983, page 1646, Recueil, p. 41

- liberté syndicale, Décision n° 80-127 DC du 20 janvier 1981, Loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes, Journal officiel du 22 janvier 1981, page 308, Recueil, p. 15.

- Conseil constitutionnel, décision n° 2009-599 DC du 29 décembre 2009, Loi de finances pour 2010, Journal officiel du 31 décembre 2009, page 22995, texte n° 3, Recueil, p. 218, « ...respect de l'objectif de valeur constitutionnelle d'intelligibilité et d'accessibilité de la loi... ».

- droit de grève, Conseil Constitutionnel, Décision n° 79-105 DC du 25 juillet 1979, Journal officiel du 27 juillet 1979, Recueil, p. 33.

- principe de l'organisation de l'enseignement public, gratuit et laïque, Décision n° 77-87 DC du 23 novembre 1977, Journal officiel du 25 novembre 1977, page 5530, Recueil, p. 42.

⁶⁰ -Dominique Rousseau, droit du contentieux constitutionnel, préface de Georges Vedel, op.cit., page 110, « il est clair aujourd'hui que tous les principes politiques,...particulièrement nécessaires à notre temps ont reçu valeur constitutionnelle et sont opposables au législateur par le conseil dans l'exercice de son contrôle de la constitutionnalité des lois ».

⁶¹- conseil constitutionnel DC du 25 juillet 1979, Loi modifiant les dispositions de la loi n° 74-696 du 7 août 1974 relative à la continuité du service public, Journal officiel du 27 juillet 1979, Recueil, p. 33.

وقد كرس القضاء الدستوري المغربي في مجموعة من اجتهاداته المبادئ ذات القيمة الدستورية، والتي أضحت مجموعة منها مبادئ دستورية بموجب دستور 2011، وتؤدي المخالفة لأي مبدأ من هذه المبادئ إلى التصريح بعدم مطابقة النص المعروض من قبل القاضي الدستوري والتي سنجملها من خلال الاجتهادات التالية:

(أ) انتظام سير المرافق العمومية:

اعتبر القاضي الدستوري في قراره رقم 98-250⁶²، أن تجاوز النفقات للاعتمادات المفتوحة بشكل استثنائي في قانون المالية حين يتعلق الأمر بالدين العمومي والدين العمري وبأجور الموظفين...وحيث إن الأحكام المذكورة لها طابع قانون تنظيمي وإن ما تكتسبه من طابع استثنائي تسوغه ضرورة سير المرافق العامة الذي يعد في حد ذاته مبدأ ذا قيمة دستورية.

(ب) استقلال القضاء:

يرى بعض الباحثين أن استقلال القضاء الذي يعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق حيادية القاضي ونزاهته لا يرتبط فقط بطريقة تعيين القاضي وتأثير السلطة التي عينته على أدائه وإنما يرتبط أساساً بالوضعية القانونية للقاضي⁶³، وحيث إن استثناء كل من رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق من مسطرة التجريح، رغم أنهما بالمقارن مع زملائهما الآخرين الخاضعين لها، يمارسان نفس الوظيفة القضائية بل يزاوان صلاحيات أوسع في العمل القضائي ويتحملان مسؤوليات قد تكون حاسمة في القرار.

فضلاً عن أن هذا الاستثناء لا يعتمد على أي تبرير قانوني، فإنه يخالف مبدأ له قيمة دستورية وهو استقلال القضاء، علماً أن التخلي عن هذا الاستثناء يتطلب أن يرفق بإعادة النظر في مقتضيات القانون التنظيمي المحال على أنظار المجلس الدستوري⁶⁴.

(ج) التعددية الحزبية وحرية التنافس:

حيث إن الفصل الثالث من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم...فالأحزاب السياسية من مهامها المساهمة في تشكيل المؤسسات التمثيلية بترشيح المنتمين إليها والمقربين منها وباقتراح اختيارات وبرامج على المواطنين بالمشاركة في تأطير العملية الانتخابية، تضطلع بهذه المهام ضمن منظومة حزبية

- conseil constitutionnel 2001-455 DC, du 12 janvier 2002, Loi de modernisation sociale, Journal officiel du 18 janvier 2002, page 1053, Recueil, p. 49.

- la publicité des débats judiciaires en matière pénale, conseil constitutionnel 2004-492 DC, du 2 Mars 2004, Journal officiel du 10 mars 2004 page 4637, texte n° 4, Recueil, p. 66.

⁶² - قرار المجلس الدستوري رقم 98-250 الصادر بتاريخ 03 رجب 1419 (24 أكتوبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4641 بتاريخ 04 شعبان 1419، الموافق 23 نونبر 1998، ص 3243، أنظر الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي، م.س ص 14-15.

⁶³ - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، ص 157.

⁶⁴ - قرار المجلس الدستوري رقم 04-583 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية، 1425، (11 غشت 2004)، الجريدة الرسمية، عدد 5246، بتاريخ 23 رجب 1425، 9 شتنبر 2004، ص 3331.

منافية لنظام الحزب الوحيد، قوامها مبادئ لها قيمة دستورية، منها التعددية الحزبية وحرية التنافس بينها مع ما يقتضيه من مساواة بينها أمام القانون⁶⁵.

(د) مبدأ المساواة:

خلص المجلس الدستوري بموجب مناقشته للقانون التنظيمي رقم 06-49 القاضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري إلى أنه يترتب عن الإخلال بالتصريح بالامتلاكات من طرف العضو بالمجلس الدستوري جزاءان متفاوتان ومختلفان بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق عند تعيينه أو خلال مزاولة مهامه أو عند نهايتها، رغم أن الأمر يتعلق بنفس المخالفة، وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي له قيمة دستورية⁶⁶.

(هـ) مبدأ قرينة البراءة:

إن هدف المشرع من هذا المبدأ هو ضمان الحريات الشخصية للأفراد أثناء ترشحهم للانتخابات ما لم تصدر أحكام نهائية في مواجهتهم وهو ما يشكل إخلالا بدستورية هذا المبدأ، وهو ما فصل فيه المجلس الدستوري في قراره رقم 09-780⁶⁷ "حيث إنه لئن كانت الأهلية من النظام العام، وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، ويفضي فقدانها في أي مرحلة من المراحل حتما إلى المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب، فإن إعمال مبدأ قرينة البراءة الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية، يوجب أن يكون الحكم الجنحي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية للانتخاب حكما نهائيا صادرا قبل أن يبيت المجلس الدستوري في الطعن الانتخابي المعروض عليه"، كما يشكل إلزام برلماني من طرف الوكيل العام المختص بالإدلاء بتصريح حول شكاية ضده⁶⁸، يشكل مسا بحريته، علما بأنه في حالة متابعتها يبقى حرا في عدم القيام بأي تصريح، إعمالا بمبدأ قرينة البراءة كحق يضمنه الدستور.

رابعا: الأهداف والغايات والمقاصد الدستورية:

يمكن تعريفها من وجهة نظر طبيعتها ومحتواها، وإن كان هذان الجانبان يكتنفهما الغموض الذي يُستمد من طبيعتها وقيمتها الدستورية، كشروط لفعالية الحقوق والحريات الأساسية⁶⁹، فهي إذن معايير غير مكتوبة⁷⁰، وبالتالي فإحداثها يرجع

⁶⁵ - قرار المجلس الدستوري رقم 630 الصادر بتاريخ 3 محرم 1428 الموافق ل 23 يناير 2007، الجريدة الرسمية عدد 5498، بتاريخ 19 محرم 1428، (8 فبراير 2007)، ص 586.

⁶⁶ - قرار المجلس الدستوري رقم 07-659، الصادر بتاريخ 10 رمضان 1428، (23 شتنبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5571، بتاريخ 10 رجب 1425، (22 أكتوبر 2007) ص 3451.

⁶⁷ - قرار المجلس الدستوري رقم 09-780 الصادر بتاريخ 25 رجب 1430، (18 يوليوز 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5761 بتاريخ 21 شعبان 1430، (13 غشت 2009)، ص 4354.

- يراجع كذلك القرار رقم: 11-813، الصادر بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1432 (10 ماي 2011)، ج.ر. عدد 5949 بتاريخ 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011)، ص 2771.

⁶⁸ - قرار المجلس الدستوري رقم 04-586، الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية 1425، (12 غشت 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5246، بتاريخ 23 رجب 1425، (09 شتنبر 2004)، ص 3334.

⁶⁹ - Pierre de MONTALIVET, Les objectifs de valeur constitutionnelle, Cahiers du Conseil constitutionnel n 20 du 20 juin 2006, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/les-objectifs-de-valeur-constitutionnelle>.

⁷⁰ - Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, op.cit. Page 111.

- Lavroff Dmitri Georges, « à propos de la Constitution », in L'esprit des institutions, l'équilibre des pouvoirs, Mélanges en l'honneur de Pierre Pactet, Paris, Dalloz, 2003, p. 288.

إلى القضاء الدستوري أثناء قيامه بعملية التأويل "l'interprétation"، وتشكل هذه الفئة من القواعد إحدى الأسانيد المعتمد عليها من قبل القضاء الدستوري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وهي فئة تنتمي إلى تقنيات الرقابة، أكثر من انتمائها إلى المصادر المستند عليها، مشكلة بذلك مكونا من مكونات الكتلة الدستورية⁷¹.

وتعود بدايات تكريس المجلس الدستوري الفرنسي لهذه الأهداف ذات القيمة الدستورية من خلال مجموعة من القرارات⁷²، شكل منها توجيهات يقدمها المجلس الدستوري إلى المشرع، فهذه الأهداف لا تندرج ضمن مصادر الحقوق، بحيث تسمح للمجلس الدستوري تأمين بعض الحقوق الأساسية والحد من بعض المبادئ الدستورية، وبالتالي استعمالها كمرجعية للرقابة على دستورية القوانين.

وقد تسنى للمجلس الدستوري المغربي، اكتشاف هذه الأهداف والغايات الدستورية من خلال مجموعة من القرارات، حيث اعتبر أن تخصيص المشرع ستين مقعدا للنساء دون إخضاعهن لحد السن، يرمي من ورائه تحقيق غاية دستورية، هدفها إتاحة فرص حقيقية لتولي الوظائف الانتخابية⁷³، وذهب أبعد من ذلك في إحدى حثيات القرار رقم 11-821 إلى أن دعوة المشرع إلى وضع مقتضيات تروم تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق

71 - إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، م.س، ص 117.

-voir aussi: Dominique Rousseau 'droit du contentieux constitutionnel', préface de Georges Vedel, op.cit. Page 110 et 111.

72 - Conseil constitutionnel, Décision du 11 avr. 2014, n° 2014-390 QPC, JORF du 13 avril 2014 page 6693, texte n° 14.

- Conseil Constitutionnel, Décision du 16 mai 2012, n° 2012-248 QPC, Journal officiel du 17 mai 2012, page 9154, texte n° 8, Recueil, p. 270.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009, Journal officiel du 11 décembre 2009, page 21381, texte n° 2, Recueil, p. 206.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 2009-577 DC du 3 mars 2009, Journal officiel du 7 mars 2009, page 4336, texte n° 4, Recueil, p. 64.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 2003-473 DC du 26 juin 2003, Journal officiel du 3 juillet 2003, page 11205, Recueil, p. 382.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 2003-468 DC du 3 avril 2003, Journal officiel du 12 avril 2003, page 6493, Recueil, p. 325.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 99-424 DC du 29 décembre 1999, Journal officiel du 31 décembre 1999, page 19991, Recueil, p. 156.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 99-421 DC du 16 décembre 1999, Journal officiel du 22 décembre 1999, page 19041, Recueil, p. 136.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 98-403 DC du 29 juillet 1998, Journal officiel du 31 juillet 1998, page 11710, Recueil, p. 276.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 96-377 DC du 16 juillet 1996, Journal officiel du 23 juillet 1996, page 11108, Recueil, p. 87.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 94-359 DC du 19 janvier 1995, Journal officiel du 21 janvier 1995, page 1166, Recueil, p. 176.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 82-141 DC du 27 juillet 1982, Loi sur la communication audiovisuelle, Journal officiel du 27 juillet 1982, page 2422, Recueil, p. 48.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 80-127 DC du 20 janvier 1981, Loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes, Journal officiel du 22 janvier 1981, page 308, Recueil, p. 15.

73 - قرار المجلس الدستوري رقم 11-817 الصادر في 15 ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، م.س ص 5084.

المنافسة، يشكل هدفا تسعى الدولة إلى بلوغه⁷⁴، وبالتالي يعتبر تحقيقاً للأهداف الواردة في الدستور، ويجب أن يتم ذلك دون الإخلال بالمبادئ الدستورية⁷⁵.

وفي القرار رقم 13-924⁷⁶ أكد المجلس الدستوري بأن توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية، الأمر الذي يستدعي أن تتمتع هذه المؤسسات الواردة في الدستور باستقلال يسمح لها بالنهوض، وفق الصلاحيات التي حددها لها الدستور نفسه، وفي قرار آخر⁷⁷ اعتبر المجلس الدستوري مراقبة دستورية القوانين شكلاً وجوهراً تستحضر المقاصد التي ابتغاها الدستور.

ما يستنتج هنا أن القاضي الدستوري يعتمد على المبادئ الأساسية كنصوص مرجعية تجد مرتكزها في النصوص القانونية والدستور، وتبقى الغاية من استعمال المبادئ والغايات والمقاصد الدستورية كمبادئ مرجعية يستند عليها القضاء في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين هو تأمين أمثل للحقوق والحريات الأساسية، سواء كانت هذه المبادئ المرجعية مكتوبة أو غير مكتوبة، لأن القاضي الدستوري له سلطة إحداث "création" هذه المرجعيات بدون الرجوع إلى النصوص المكتوبة مستندا على تقنيات التأويل.

المطلب الثالث: القاضي الدستوري والاجتهاد القضائي السابق

إن تحليل علاقة القاضي الدستوري بالسابقة القضائية يجعلنا نطرح الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى، أن القضاء الدستوري المغربي يتراجع عن السابقة القضائية خلال إعماله الرقابة على النصوص المعروضة عليه.

الفرضية الثانية، القاضي الدستوري لا يمكن أن يتخلى عن السوابق القضائية في بناء مستنداته مادام رهينا لمجموعة من الاعتبارات والمؤثرات.

نجد أن القضاء الدستوري المغربي مكون من أشخاص بعضهم يكون مفتقدا للتجربة، والبعض الآخر قد يكون له تجربة في القضاء العادي دون القضاء الدستوري، وهو ما لاحظناه خلال دراستنا للبنية السوسولوجية لأعضائه⁷⁸، وبالتالي فهؤلاء القضاة تبقى مرجعيتهم هي الاجتهادات القضائية الدستورية السابقة، والإشكال الذي يطرح في هذا السياق وهو ما عبر عنه

⁷⁴ - قرار المجلس الدستوري رقم 11-821 الصادر في 22 ذي الحجة 1432 (25 يوليو 2011)، م.س ص 5566.
⁷⁵ - قرار المجلس الدستوري رقم 14-943 الصادر بتاريخ 27 رمضان 1435 (25 يوليوز 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6280 بتاريخ 10 شوال 1435 (7 غشت 2014)، ص 6314.
⁷⁶ - قرار المجلس الدستوري رقم 13-924 الصادر بتاريخ 14 شوال 1434، (22 غشت 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6185 بتاريخ 2 ذي القعدة 1434 (9 شتنبر 2014)، ص 6013.
⁷⁷ - قرار المجلس الدستوري رقم 14-937 الصادر بتاريخ 29 رجب 1435، (29 مايو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)، ص 4810.
⁷⁸ - سعيد الغازي مناهج عمل القاضي الدستوري في مراقبة دستورية القوانين التنظيمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، 2013، ص 15.

الدكتور المنار اسليمي، يتعلق بتبني القاضي الدستوري للسابقة القضائية في بناء مستنداته القانونية للنظر في دستورية القوانين المعروضة عليه، يكون له أثر سلبي على الإنتاج القضائي⁷⁹ والذي نرجعه تبعاً لمجموعة من المحددات والمؤثرات إلى:

- الظروف السياسية والاجتماعية التي أُخذ فيها قرار معين.
- البنية السوسولوجية لكل تشكيلة تختلف من فترة لأخرى.
- الجوانب النفسية للقاضي، إضافة إلى تغير الترسنة القانونية في ظل تجربتين مغايرتين لا من حيث النص الدستوري ولا من المعطيات والتحويلات التي عرفها الشارع، نظراً لتأثيراتها على المؤسسات الدستورية.

إذن في ظل هذا المناخ اللاتأثير والمتحول هل المجلس الدستوري يكرس الاجتهادات السابقة أم أنه يقطع معها؟ وهل هناك استمرارية لتأثيرات التجارب السابقة على عمل القاضي الدستوري، بمعنى آخر هل هناك قطيعة أم ترابط؟

إذا كانت الفرضية الأولى تقول بالعدول عن السوابق القضائية فإن هذا في اعتقادنا قد يكون له مؤثرات أخرى، منها التراجع عن المبادئ التي أقرتها السوابق القضائية في ظل تجربة الغرفة الدستورية، مما قد يشكل انتقاضاً للحقوق والحريات والاجتهادات التي بصمت عليها التجربة السابقة رغم التباين الزمني، وبالتالي عدم المس بها، لكن بمفهوم المخالفة فهذا الأمر يؤدي في الآن ذاته إلى إجهاد وتقويض دور القضاء الدستوري حالياً في البحث عن الآليات والمناهج الحديثة من أجل تجديد الاجتهادات القضائية تماشياً مع تغير الفضاء السياسي والعلاقات بين القضاء الدستوري والسلط الأخرى.

وفي اتجاه تأكيد الفرضية الثانية فقد جرى لدى الفقه الدستوري الفرنسي على تقرير أن التأويل الذي يقوم به القاضي الدستوري، ويكون لازماً للفصل في مسألة الرقابة الدستورية، يمكن العدول والتراجع عنه في قضاء لاحق، وهو ما عبر عنه «Lauchaire François» بأن «القاعدة القانونية تكون ملزمة ومفروضة على الجميع، ومن بينهم السلطة التشريعية والقاضي نفسه، رغم كون هذا الأخير لا يرتبط بقائه لأنه يملك الحرية دائماً في تغييره والرجوع عنه»⁸⁰.

وفي الاتجاه النقيض للرأي السابق حرصت التجربة الفرنسية على تكريس نوع من الترابط والانسجام من خلال ارتباط المجلس الدستوري الفرنسي بفكرة «الأمن القانوني»⁸¹، وتبعاً لهذا الارتباط في التجربة الفرنسية، فإن المجلس الدستوري المغربي يوظف مجموعة من المناهج التي كانت تُوظفها الغرفة الدستورية أثناء مراقبتها للنصوص المعروضة عليها، لنخلص إلى أن المجلس الدستوري لا يستطيع التخلي عن الإرث السابق، إلى حد تقليد الخلط بين المصطلحات التي كانت تستعملها

79 - عبد الرحيم المنار اسليمي، مناهج عمل القاضي الدستوري، م.س، ص 315.

80 - «une règle constitutionnelle s'impose à tous y compris au législateur et au juge, or, ce dernier n'est pas lié par sa jurisprudence, puisqu'il est toujours libre d'en changer» voir, LCHAIRE François, la protection constitutionnelle des droits et liberté, Ed Economica, 1987, P 40.

وهو الطرح الذي أكدته «Sophie de CACQUERAY» على أنه من المسلم به أن القضاء الأعلى (المجلس الدستوري الفرنسي) يستطيع دائماً تعديل اجتهاداته «Il est vrai que la haute juridiction peut toujours modifier sa jurisprudence» لمزيد من التوضيحات يرجى الاطلاع على:

-DE CACQUERAY Sophie, le conseil constitutionnel et les règlements des Assemblées, Ed Economica, 2001, p 78 et S.

مأخوذ عن مجدي مدحت، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، منشورات مكتبة الجلاء الجديدة، طبعة 2003، ص 79.

81 - المنار اسليمي عبد الرحيم، مناهج عمل القاضي الدستوري، م.س، ص 315.

الغرفة الدستورية⁸²، وبالنظر إلى التجربة المصرية فإننا نجد قضاءها الدستوري قد خالف وتراجع عن السوابق القضائية القديمة⁸³.

وبذلك نسجل ملاحظة أساسية داخل التجربة الفرنسية من خلال ما سبق بوجود تيارين أحدهما يدعو إلى تكريس الترابط والانسجام من خلال ارتباط المجلس الدستوري بفكرة الأمن القانوني، والتيار الثاني يدعو إلى التراجع عن اعتماد السوابق القضائية الذي مثله فرانسوا لوشير.

لنستنتج أن:

أولاً: أن مرجعيات القاضي الدستوري، تختلف حسب طبيعة النظام السياسي والمرتكزات التي يبني عليها، وإن كان الهدف هو حماية الدستور والحقوق والحريات وضبط التوازن بين السلطات الدستورية داخل النظام السياسي.

ثانياً: ممارسة القضاء الدستوري لاختصاصاته، تستند على مجموعة من المرجعيات، منها الوثيقة الدستورية، مقدمة الدستور، القوانين التنظيمية، المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية، إضافة إلى "السوابق القضائية" التي أنتجها القضاء الدستوري في التجارب السابقة.

ثالثاً: أن استعمال مقدمة الدستور كمعيار مرجعي للقاضي الدستوري، هي حالة خاصة بالدساتير التي تحتوي على ديباجة للدستور مثل الدستور الفرنسي والمغربي...، أما الدساتير التي لا تتوفر على مقدمة فحتماً للقاضي الدستوري معايير مرجعية أخرى للرقابة على دستورية القوانين كالتجربة الدستورية البلجيكية والألمانية.

رابعاً: يستنتج كذلك من خلال اجتهادات القاضي الدستوري أن هناك احترام لتدرج القواعد القانونية، بحيث لا يجوز للقاعدة الأدنى أن تخالف القاعدة الأعلى، احتراماً لمبدأ سمو الدستور على باقي القوانين، والذي يشكل أساس الرقابة على دستورية القوانين، واحتراماً للشرعية الدستورية والقانونية.

82 - كانت الغرفة الدستورية تخلط بين مصطلح "مخالفة الدستور" بدل "عدم المطابقة للدستور" فإن المجلس الدستوري لا زال يكرس هذا الاتجاه فتارة يستعمل العبارة الأولى وتارة يستعمل العبارة الثانية ولو داخل نفس القرار، أنظر القرار 820-2011، صدر هذا القرار بتاريخ 21 ذي الحجة 1432 (18 نونبر 2011)، ج.ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 5563.

83 - لمزيد من التفاصيل حول التجربة المصرية أنظر مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية، م.س، ص 80 وما بعدها.

لائحة المراجع

I. لائحة المراجع باللغة العربية

1. المؤلفات

❖ المؤلفات العامة

- إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين الاجتهاد والنص والفقه المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2007.
- أوليفيه دو هاميل وايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة زهير شكر الطبعة الاولى 1996
- الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري، منشورات المجلس الدستوري المغربي، مطبعة الأمنية، سنة 2015.
- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، دار بلال للطبع والنشر بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2014.
- عبد اللطيف محمد، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات 1999-2004، منشورات دار النهضة، القاهرة، سنة 2005
- عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، سنة 1979.
- مجدي مدحت، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، منشورات مكتبة الجلاء الجديدة، سنة 2003.
- هنري روستون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طبعة 2001.

❖ المؤلفات المتخصصة

- شاكور راضي شاكور: اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية للنشر الطبعة الأولى 2005.
- عصام سليمان، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوي، المجلد السادس، منشورات المجلس الدستوري اللبناني، سنة 2012.

2. الأطروحات والرسائل

❖ الأطروحات

- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015

- عبد الغني أمريدة، التأويل الدستوري في النظام الساسي المغربي: حالة القاضي الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2013-2014.
- محمد شيلح، تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، السنة الجامعية 1995-1996.
- نورالدين أشحشاح، الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب، دراسة مقارنة أطروحة لنيل الدكتوراه، في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال الرباط، السنة الجامعية، 2000. 2001.

❖ الرسائل

- سعيد الغازي مناهج عمل القاضي الدستوري في مراقبة دستورية القوانين التنظيمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، 2013.
- عبد الرحيم منعم ، الطبيعة الدستورية للقوانين التنظيمية في ضوء قرارات القضاء الدستوري بالمغرب وفرنسا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، السنة الجامعية 2002

3. المقالات

- بوجمعة بوعزاوي، القاضي الدستوري ومداخل بناء دولة القانون، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 11/10، 2010
- زكرياء أقنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، الطبعة الأولى 2015
- عبد الرحيم المنار اسليمي، مناهج عمل القاضي الدستوري، دراسة سوسيوقضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد خاص، سنة 2006.
- مصطفى فلوش، الإطار القانوني والفقه للقرارات التنظيمية م المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد47، 2002.

4. القرارات الدستورية

- قرار المجلس الدستوري 00-382، الصادر بتاريخ 08 ذي الحجة 1420، الموافق ل 15 مارس 2000، الجريدة الرسمية عدد 4786 بتاريخ 8 محرم 1421، الموافق ل 13 أبريل 2000، ص 661.
- قرار المجلس الدستوري 2002-475 الصادر في 13 ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002)، ج.ر عدد 5017 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليوز 2002) ص 1949.

- قرار المجلس الدستوري رقم 11-817 الصادر في 15 ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، م.س ص 5084.
- قرار المجلس الدستوري رقم 11-819 الصادر بتاريخ 19 ذي الحجة 1432 (16 نوفمبر 2011)، ج.ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5562.
- قرار المجلس الدستوري رقم 11-819 الصادر في 19 من ذي الحجة 1432 (16 نوفمبر 2011)، ج.ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5562.
- قرار المجلس الدستوري رقم 11-820، بتاريخ 21 ذي الحجة 1432 (18 نوفمبر 2011)، ج.ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 5563.
- قرار المجلس الدستوري رقم 11-821 الصادر في 22 ذي الحجة 1432 (25 يوليو 2011)، م.س ص 5566.
- قرار المجلس الدستوري رقم 12-854 الصادر بتاريخ 12 رجب 1433 (3 يونيو 2012)، ج.ر عدد 6054، بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012) ص 3550.
- قرار المجلس الدستوري رقم 13-924 الصادر بتاريخ 14 شوال 1434 (22 غشت 2013)، ج.ر عدد 6185، بتاريخ 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013)، ص 6030.
- قرار المجلس الدستوري رقم 13-924 الصادر بتاريخ 14 شوال 1434، (22 غشت 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6185 بتاريخ 2 ذي القعدة 1434 (9 شتنبر 2014)، ص 6013.
- قرار المجلس الدستوري رقم 13-924 الصادر في 2 صفر 1433 (27 دجنبر 2011)، ج.ر عدد 6014، بتاريخ 25 صفر 1433 (19 يناير 2012)، ص 357.
- قرار المجلس الدستوري رقم 14-937 الصادر بتاريخ 29 رجب 1435 (29 ماي 2014)، ج.ر عدد 6262، بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)، ص 4810.
- قرار المجلس الدستوري رقم 14-937 الصادر بتاريخ 29 رجب 1435، (29 مايو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)، ص 4810.
- قرار المجلس الدستوري رقم 14-943 الصادر بتاريخ 27 رمضان 1435 (25 يوليوز 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6280 بتاريخ 10 شوال 1435 (7 غشت 2014)، ص 6314.
- قرار المجلس الدستوري رقم 250-98 الصادر بتاريخ 03 رجب 1419 (24 أكتوبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4641 بتاريخ 04 شعبان 1419، الموافق 23 نوفمبر 1998، ص 3243.
- قرار المجلس الدستوري رقم 583-04 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية، 1425، (11 غشت 2004)، الجريدة الرسمية، عدد 5246، بتاريخ 23 رجب 1425، 9 شتنبر 2004، ص 3331.
- قرار المجلس الدستوري رقم 586-04، الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية 1425، (12 غشت 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5246، بتاريخ 23 رجب 1425، (09 شتنبر 2004)، ص 3334.

- قرار المجلس الدستوري رقم 630 الصادر بتاريخ 3 محرم 1428 الموافق ل 23 يناير 2007، الجريدة الرسمية عدد 5498، بتاريخ 19 محرم 1428، (8 فبراير 2007)، ص 586.
- قرار المجلس الدستوري رقم 07-659، الصادر بتاريخ 10 رمضان 1428، (23 شتنبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5571، بتاريخ 10 رجب 1425، (22 أكتوبر 2007) ص 3451.
- قرار المجلس الدستوري رقم 09-780 الصادر بتاريخ 25 رجب 1430، (18 يوليوز 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5761 بتاريخ 21 شعبان 1430، (13 غشت 2009)، ص 4354.
- قرار المجلس الدستوري رقم 2010-786 الصادر بتاريخ 15 ربيع الاول 1431 (2 مارس 2010)، ج.ر عدد 5820 بتاريخ 24 ربيع الاول 1431 (11 مارس 2010) ص 967، الجريدة الرسمية عدد 5820.
- قرار المجلس الدستوري رقم 11-817 صادر في 15 ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ج.ر عدد 5987 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص 5084.
- قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.
- قرار المجلس الدستوري رقم 856 بتاريخ 13 يونيو 2012.
- قرار المجلس الدستوري رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014.
- قرار المجلس الدستوري رقم: 11-813، الصادر بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1432 (10 ماي 2011)، ج.ر عدد 5949 بتاريخ 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011)، ص 2771.

II. لائحة المراجع الأجنبية

1. Les ouvrages

- Burdeau Hamoun et Troper, Droit constitutionnel, Editions L.G.D.J. 1999.
- DE CACQUERAY Sophie, le conseil constitutionnel et les règlements des Assemblées, Ed Economica, 2001.
- Dimano Thierry, le juge constitutionnel et la technique de décisions interprétatives en France et en Italie, collection droit public positif dirigée par Louis Favoreu, éd Economica 1997, p 27 et s
- Dominique Rousseau «la justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien, Paris, 3ème édition, 1998
- Ferdinand Mélin-Soucramanien, Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel. Quelles perspectives pour la question prioritaire de constitutionnalité? Dans Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2010/3 (N° 29), .

- Francis Hamon et Céline Wiener «la justice constitutionnelle en France et l'étranger » LGDJ «Paris, 2011.
- François –Xavier Millet, le contrôle de constitutionnalité des lois de transposition, Etude de droit comparé France-Allemagne, L'HARMATAN, Paris, 2011.
- Georges Burdeau, traité de science politique L.G.D.J, tome 4, Paris année 1984
- Lavroff Dmitri Georges, « à propos de la Constitution », in L'esprit des institutions, l'équilibre des pouvoirs, Mélanges en l'honneur de Pierre Pactet, Paris, Dalloz, 2003.
- LCHAIRE François, la protection constitutionnelle des droits et liberté, Ed Economica, 1987.
- le juge constitutionnel, un cadre législateur – cadre positif, une analyse comparative en droit français belge, allemand, LGDJ, Bruxelles, 2006.
- Louis Favoreu et Louic Philip, les grandes Décisions du conseil constitutionnel, Editions Dalloz, 17^e Édition 2013.
- Marie-Françoise Rigaux et Bernadette Renaud, La cour constitutionnelle, BRUYLANT BRUXELLES 2009.
- Olivier DUTHEILLET DE LAMOTHE, les principes de la jurisprudence du conseil constitutionnel en matière sociale, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel n°45 (le conseil constitutionnel et le droit social) octobre 2014. Source sur internet.
- Rousseau Dominique, droit du contentieux constitutionnel, préface de Georges Vedel, éditions Delta-Montchrestien, 7^e Edition 2006.
- Yann Aguila, Cinq Questions sur l'interprétation constitutionnelle RFDC, 1995

2. Les thèses

- Bernoussi Nadia, le contrôle de constitutionnalité au Maghreb, essai d'interprétation de l'action des organes de contrôle en Algérie, au Maroc et en Tunisie, Thèse d'Etat, université Mohammed V faculté de sciences juridiques, économiques et sociales Rabat, 1998.

3. Les articles

- Agnès Roblot-Troisier, contrôle de constitutionnalité et normes visées par la constitution, recherches sur la constitutionnalité par renvoi, préface de Michel Verpeaux, collection Dalloz, volume 65, 4/2007.
- BERRAMDANE Abdelmalek, La loi organique et l'équilibre constitutionnel, Revue de Droit Public et de la Science Politique, N° 3, 1993

4. Les décisions constitutionnelles

- conseil constitutionnel DC n° 77-87 relative la loi complémentaire à la loi n° 59-1557 du 31 décembre 1959 modifiée par la loi n° 71-400 du 1^{er} juin 1971 et relative à la liberté de l'enseignement, journal officiel du 25 novembre 1977, page 5530, recueil p 42.
- conseil constitutionnel, 2002-461 DC du 29 Aout 2002, relative la loi d'orientation et de programmation pour la justice, journal officiel du 10 septembre 2002, page 14953, Recueil p 204.
- Décision n° 93-325 DC du 13 Aout 1993, loi relative à la maitrise de l'immigration et aux conditions d'entrée, d'accueil et de séjour des étranger en France, journal officiel du 18 Aout 1993, page 11722 , Recueil, p 224.
- Conseil constitutionnel, Décision n° 99-421 DC du 16 décembre 1999, Journal officiel du 22 décembre 1999, page 19041, Recueil, p. 136.
- Conseil constitutionnel, Décision n° 99-424 DC du 29 décembre 1999, Journal officiel du 31 décembre 1999, page 19991, Recueil, p. 156.
- conseil constitutionnel DC n° 71-44 du 16 juillet 1971, relative la Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel du 18 juillet 1971, page 7114, Recueil, p. 29.
- Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 relative la loi complètent les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association, journal officiel du 18 juillet 1971, page 7114 recueil, p 29.
- conseil constitutionnel décision n° 76-75 du 12 janvier 1977, journal officiel du 13 janvier 1976, page 344, recueil p 33.

- Décision n° 77-87 DC du 23 novembre 1977, Journal officiel du 25 novembre 1977, page 5530, Recueil, p. 42.
- conseil constitutionnel DC du 25 juillet 1979, Loi modifiant les dispositions de la loi n° 74-696 du 7 août 1974 relative à la continuité du service public, Journal officiel du 27 juillet 1979, Recueil, p. 33.
- Conseil Constitutionnel, Décision n° 79-105 DC du 25 juillet 1979, Journal officiel du 27 juillet 1979, Recueil, p. 33.
- conseil constitutionnel, DC n° 79-112 du 9 janvier 1980, loi portant aménagement de la fiscalité directe locale, journal officiel du 11 janvier 1980, page 85, recueil, p 32.
- conseil constitutionnel décision n° 80-118 du 17 juillet 1980, journal officiel du 19 juillet 1980, page 1836, recueil, p 19.
- Décision n° 80-127 DC du 20 janvier 1981, Loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes, Journal officiel du 22 janvier 1981, page 308, Recueil, p. 15.
- Conseil constitutionnel, Décision n° 80-127 DC du 20 janvier 1981, Loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes, Journal officiel du 22 janvier 1981, page 308, Recueil, p. 15.
- Conseil constitutionnel, Décision n° 82-141 DC du 27 juillet 1982, Loi sur la communication audiovisuelle, Journal officiel du 27 juillet 1982, page 2422, Recueil, p. 48.
- Décision n° 83-156 DC du 28 mai 1983, Journal officiel du 1er juin 1983, page 1646, Recueil, p. 41
- conseil constitutionnel décision n° 83-165 du 20 janvier 1984, loi relative l'enseignement supérieur, journal officiel du 21 janvier 1984, page 365, recueil p 30.
- décision n° 88-244 DC du 20 juillet 1988, loi portant l'amnistie, journal officiel du 21 juillet 1988, page 9448, p 119.
- Conseil constitutionnel, Décision n° 94-359 DC du 19 janvier 1995, Journal officiel du 21 janvier 1995, page 1166, Recueil, p. 176.
- Conseil constitutionnel, Décision n° 96-377 DC du 16 juillet 1996, Journal officiel du 23 juillet 1996, page 11108, Recueil, p. 87.

- Conseil constitutionnel, Décision n° 98-403 DC du 29 juillet 1998, Journal officiel du 31 juillet 1998, page 11710, Recueil, p. 276.
- conseil constitutionnel 2001-455 DC, du 12 janvier 2002, Loi de modernisation sociale, Journal officiel du 18 janvier 2002, page 1053, Recueil, p. 49.
- Conseil constitutionnel, décision n° 2009-599 DC du 29 décembre 2009, Loi de finances pour 2010, Journal officiel du 31 décembre 2009, page 22995, texte n° 3, Recueil, p. 218,
- Conseil constitutionnel, Décision n° 2003-468 DC du 3 avril 2003, Journal officiel du 12 avril 2003, page 6493, Recueil, p. 325.
- Conseil constitutionnel, Décision n° 2003-473 DC du 26 juin 2003, Journal officiel du 3 juillet 2003, page 11205, Recueil, p. 382.
- conseil constitutionnel 2004-492 DC, du 2 Mars 2004, Journal officiel du 10 mars 2004 page 4637, texte n° 4, Recueil, p. 66.
- Décision n° 2004-505 DC du 19 novembre 2004, journal officiel du 24 novembre 2004, page 19885, texte n° 89 recueil, p.173.
- Conseil constitutionnel, Décision n° 2009-577 DC du 3 mars 2009, Journal officiel du 7 mars 2009, page 4336, texte n° 4, Recueil, p. 64.
- Conseil Constitutionnel, Décision du 16 mai 2012, n° 2012-248 QPC, Journal officiel du 17 mai 2012, page 9154, texte n° 8, Recueil, p. 270.
- Conseil constitutionnel «Décision du 11 avr. 2014, n° 2014-390 QPC, JORF du 13 avril 2014 page 6693, texte n° 14.
- Conseil constitutionnel «**Décision N° 81-133 DC «du 30 décembre 1981**, Journal officiel du 31 décembre 1981, page 3609.
- Conseil constitutionnel, Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009, Journal officiel du 11 décembre 2009, page 21381, texte n° 2, Recueil, p. 206.

III. Les sites

- <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/les-objectifs-de-valeur-constitutionnelle>.
- <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2002/2001455DC.htm>.